

مسائل الإقرار (٤)

الدرس
11

أهداف الدرس

- أن أعرف صور المحاصة فيما نقصه الإقرار للمقر.
- أن أتبين الخصوصيات العملية للمحاصة فيما فضل عن المقر.
- أن أدرك عناية الشارع بحفظ الحقوق في مسائل الإقرار.

تمهيد

من المعلوم أن المقر يتضرر بإقراره، إما بحجبه حجب حرمان، أو بانتقاص نصيبه بمقدار الفرق بين ما يستحقه في الإقرار وما يستحقه في الإنكار، وقد سبق لنا في الدرس السابق أن بينا حالة تفرد المقر به بما نقصه الإقرار للمقر، والحديث في هذا الدرس عن الصور التي تقع فيها المحاصة بين المقر به وغيره.

فما هي صور المحاصة في فضل المقر؟ وما هي خصوصية العمل في المحاصة؟

المتن

قال العلامة الرسموكي رحمه الله:

وَحَيْثُ لَمْ يَسْتَكْمِلُوا الْإِقْرَارَ زِدْ *** عَلَى الْمُقَرِّ عَاصِباً لَهُ وَجِدْ
يَكُنْ مُقَاسِمًا لَهُ فِي الْفَضْلِ *** بِقَدْرِ مَوْرِثٍ لَهُ فِي الْأَصْلِ
كَالزَّوْجِ وَالْأُمِّ أَخٍ لَهَا نُسَبْ *** أَقَرَّ بِالْبِنْتِ أَخٌ فَيَنْحَجِبُ
فَكَانَ لِلْبِنْتِ مِنْ إِقْرَارِ عِلْمٍ *** سِتٌّ، وَلِلْعَاصِبِ وَاحِدٌ سَلَمٌ
فَاقْسِمْ عَلَى السَّبْعَةِ سَهْمَ الْمُنْحَجِبِ *** كَقَسْمِ حَظِّ الصُّلْحِ آخِرًا كُتِبَ
فَاضْرِبْ جَمِيعَ سَبْعَةٍ قَدْ بَايَنْتَ *** نَصِيبَهُ فِي سِتَّةٍ تَقَدَّمَتْ

يَخْرُجُ لَكَ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ *** جَامِعَةً كَلَّتِهُمَا يَاقِينَا
وَأَضْرَبَ بِسَبْعَةِ لَأَهْلِ السَّابِقَةِ *** وَأَضْرَبَ بِوَاحِدٍ لَأَهْلِ اللَّاحِقَةِ
وَقَدْ يُخَالِصُ بِفَضْلِ الْإِقْرَارِ *** مُصَدِّقًا ضَرَّ بِعَوْلِ الْإِنْكَارِ

الفهم

الشرح:

الأصل: مسألة الإقرار.

حظ الصلح: ما تم به الصلح.

مصدقًا: المقر الذي ينتفع بإقرار غيره.

استخلاص المضامين:

1- أحدد كيفية توزيع ما انتقص للمقر

على المقر به والعاصب.

2- ما صفة العمل عند مشاركة المقر به للمصدق

الذي تضرر بالعول في الإنكار؟

التحليل

ما ينقص من حظ المقر بسبب إقراره يعطى للمقر به إذا كان يستحقه كاملاً؛

لكنه قد لا يستحق شيئاً منه لوجود من هو أولى منه، كما هو الشأن في بعض صور العول والمعادة كما إذا هلك هالك وترك: جداً، وأخاً شقيقاً، فأقر الجد بأخ لأب، وصدقه الأخ الشقيق، فإن ما ينقصه الإقرار للجد يأخذه الأخ الشقيق ولا شيء للأخ للأب المقر به.

وهناك أحوال يقع فيها التحاوص بين المقر به وغيره، ونبتناول في هذا الدرس محاصة كل من العاصب والمصدق الذي تضرر بالعول في الإنكار للمقر به في ما نقصه الإقرار للمقر.

أولاً: محاصة العاصب للمقر به فيما فضل عن المقر

يشارك العاصب المقر به فيما نقصه الإقرار للمقر وذلك في حالة ما إذا لم يستغرق ورثة الإنكار والمقر به مسألة الإقرار، ذلك أن ما فضل عنهم يستحقه العاصب فيقع التحاوص بينه وبين

المقر به بقدر ميراث كل واحد منهما في الأصل الذي هو مسألة الإقرار . وهذا ما أشار إليه الناظم رحمه الله بقوله:

وَحَيْثُ لَمْ يَسْتَكْمِلُوا الْإِقْرَارَ زِدْ *** عَلَى الْمُقَرِّ عَاصِبًا لَهُ وَجِدْ
يَكُنْ مَقَاسِمًا لَهُ فِي الْفَضْلِ *** بِقَدْرِ مَوْرِثٍ لَهُ فِي الْأَصْلِ

وقد ذكر الناظم مثالا لتخصص المقر به والعاصب ، وبين طريقة العمل فيه فقال:

كَالزَّوْجِ وَالْأُمِّ أَخٍ لَهَا نُسِبٌ *** أَقَرَّ بِالْبِنْتِ أَخٌ فَيَنْحَجِبُ
فَكَانَ لِلْبِنْتِ مِنْ إِقْرَارِ عِلْمٍ *** سِتٌّ، وَلِلْعَاصِبِ وَاحِدٌ سَلَمٌ
فَاقْسِمْ عَلَى السَّبْعَةِ سَهْمَ الْمُنْحَجِبِ *** كَقَسْمِ حَظِّ الصُّلْحِ آخِرًا كُتِبَ
فَاضْرِبْ جَمِيعَ سَبْعَةٍ قَدْ بَايَنْتَ *** نَصِيبَهُ فِي سِتَّةٍ تَقَدَّمَتْ
يَخْرُجُ لَكَ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ *** جَامِعَةً كِلْتَايَهُمَا يَقِينَا
وَاضْرِبْ بِسَبْعَةٍ لِأَهْلِ السَّابِقَةِ *** وَاضْرِبْ بِوَاحِدٍ لِأَهْلِ الْآخِرَةِ

وبيان ذلك أنه إذا هلكت هالكة وتركت: زوجا ، وأما ، وأخا لأم ، فأقر هذا الأخ للأم ببنت ، والحالة أنه يوجد عم كان محجوبا في مسألة الإنكار بالفرض المستغرق .

ومن المعلوم أن البنت تحجب الأخ للأم في مسألة الإقرار؛ لأنها من الفروع ، لكنها حين أخذها لنصفها في مسألة الإقرار يبقى باق يأخذه العاصب الذي هو العم والذي كان ينتظر ، فيقع التخصص بينهما في نصيب الأخ للأم بمقدار إرثهما في مسألة الإقرار .

وطريقة العمل في تخصص البنت والعم في ذلك كالاتي:

- تصحح مسألة الإنكار من ستة .

- تصحح مسألة الإقرار من اثني عشر ، يستحق الزوج والأم على تقدير ميراثهما خمسة ، ثلاثة للزوج ، وهو الربع ، واثنان للأم ، وهو السدس ، وتستحق البنت نصف التركة بستة ، يبقى واحد يعطى للعم العاصب الذي كان محجوبا في مسألة الإنكار بالفرض المستغرق .

- تتخصص البنت والعلم ما نقصه الإقرار للمقر الذي هو الأخ للأم، وهو نصيبه كله، على قدر ميراثهما في مسألة الإقرار، ومجموع ما استحقاه في الإقرار سبعة، ستة منها للبنت، وواحد للعلم، فيقتسمان نصيبه أسباعا، فتوضع السبعة التي هي مجموع حظيهما فوق الخط في خانة جديدة، ويعطى للبنت منها ستة وللعلم واحد.

- للحصول على الجامعة ينظر بين هذه السبعة وبين نصيب الأخ للأم في مسألة الإنكار وهو واحد، بنظري التوافق والتباين، بنفس طريقة العمل في الصلح على رؤوس المصالحين الذي تقدم، فتجدهما في مثالنا هذا متباينين، فتضع السبعة فوق أصل مسألة الإنكار التي هي ستة، وتضربها فيها والخارج هو الجامعة، اثنان وأربعون، وتضع نصيب الأخ للأم وهو واحد، وهو موضوع المحاصة فوق السبعة التي هي مسألة المحاصة ليكون جزء سهمها.

- توزع الجامعة من خلال ضرب سهام المنكرين في مسألة الإنكار في جزء سهمها وهو سبعة، والخارج تضعه في خاناتهم تحت الجامعة، للزوج ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين، وللأم اثنان في سبعة بأربعة عشر، ثم تضرب للمقر بها والعلم حظوظهما في المحاصة في جزء سهمها وهو واحد، فيكون للبنت ستة، وللعلم واحد. هكذا:

	1		7		
	42	7	12		6
2/1	21			3	زوج
3/1	14			2	أم
6/1	-			1	أخ لأم
	6	6	6	بنت	
	1	1	1	عم	

ثانياً: محاصة المصدق الذي تضرر بالعل في الإنكار للمقر به

قد يحاصص المصدق الذي تضرر بالعل في مسألة الإنكار المقر به في ما انتقص للمقر، وإنما تضرر المصدق في مسألة الإنكار؛ لأنه انتقص له شيء من سهمه بسبب العل، فيحاصص

المَقَرَّ به بالقدر الذي انتقص به، وهو الفرق بين نصيبه في الإنكار الذي فيه عول، ونصيبه في الإقرار الذي لا عول فيه، وهذا ما أشار إليه الناظم رحمه الله بقوله:

وَقَدْ يُحَاصِّصُ بِفَضْلِ الْإِقْرَارِ *** مُصَدِّقاً ضَرّاً بِعَوْلِ الْإِنْكَارِ

مثال ذلك: من تركت: زوجا، وأختين شقيقتين، وأخا لأم، فأقرت إحدى الشقيقتين بجد، وصدقها الزوج.

- فمسألة الإنكار بعولها من ثمانية، للزوج منها ثلاثة، ولكل أخت اثنان، وللأخ لأم واحد.
- ومسألة الإقرار من اثنين، وتصح من ثمانية لأجل انكسار الواحد على الأختين والجد، فكان للزوج منها أربعة، وللمقرّة واحد، وللجد اثنان.

- وتصح جامعتهما من ثمانية لتمامتهما، فيضرب لهما في جزأي السهم كما تقدم، فيخرج للزوج ثلاثة، وللمقرّة واحد، وللمنكرة اثنان، وللأخ لأم واحد، ويفضل عن المقرّة واحد، فيوقف في خانة الجد ليحاصص فيه الزوج.

- ثم يطرح ما يخرج للزوج في الإنكار الذي أعطيه في الجامعة مما يخرج له في الإقرار، فيبقى واحد، يوضع قدامه، وتوضع الاثنان التي تكون للجد في الإقرار قدامه، ثم يوضع مجموع ذلك وهو ثلاثة في خانة المحاصة بعد الجامعة.

- وينظر بين الثلاثة المجتمعة والواحد الموقوف في خانة الجد بالتوافق والتباين كما تقدم، فتخرج الجامعة أربعة وعشرون.

- وتوضع الثلاثة على الأولى أي الثمانية، وتضرب فيها للحصول على جامعة المحاصة، ويوضع الواحد على مسألة المحاصة أي الثلاثة.

- ويضرب ما لكل واحد من الورثة في جزء السهم، فيجتمع للزوج من المسألتين عشرة، ويخرج للمقرّة في الثمن الذي بقي لها ثلاثة، وللمنكرة ستة، وللأخ ثلاثة، وللجد اثنان، هكذا:

	1	3	1		1			
24	3	8	8	2		8	6	
10	1	3	4	1	ص	3	3	زوج 2/1
3		1				1	1	أخ لأم 6/1
6		2	1		ق	2	2	أخت ش 3/2
3		1		1		2	2	أخت ش
2	2	1	2		جد			

التقويم

- 1- ما هي أحوال ما ينقصه الإقرار للمقر بالنظر إلى من يستحقه؟
- 2- متى يشارك العاصب المقر به في ما نقصه الإقرار من حظ المقر؟
- 3- كيف تتم محاسبة ما نقصه الإقرار للمقر بين المقر به والعاصب؟
- 4- أوضح الصورة التي يشارك فيها المصدق الذي تضرر بالعول في الإنكار المقر به في ما نقصه الإقرار من حظ المقر.
- 5- ما هي الطريقة العملية لتحاصص المصدق الذي تضرر بالعول في الإنكار والمقر به في ما نقصه الإقرار من حظ المقر؟

أنشطة تطبيقية

أولاً: تطبيقات وحلول

- 1- هلكت هالكة وترك: زوجا، وأما، وأخا لأم، وعماء، فأقرت الأم ببنت. وتنجز هكذا:

	1		7		
42	7	12		6	
21				3	زوج 2/1
7		2	ق	2	أم 3/1
7				1	أخ لأم 6/1
6	6	6	بنت		
1	1	1	عم		

الملاحظ أنه انتقص للأم نصف نصيبها بسبب الإقرار، وهو سدس المسألة، ونصيب الأم في الإنكار قابل لأن يخرج منه نصفه بدون كسر.

2- هلكت هالكة وتركت: زوجا، وأما، وأخا لأم، وعماء، فأقر الزوج ببنت.
وتنجز هكذا:

	3		7	2	
84	7	12		12	6
21		3	ق	6	3
28				4	2
14				2	1
18	6	6	بنت		
03	1	1	عم		

الملاحظ أنه انتقص للزوج نصف نصيبه بسبب الإقرار، وهو ربع المسألة، ولما كان نصيب الزوج في الإنكار غير قابل للقسمة على اثنين بدون كسر ليخرج منه نصفه تم ضرب أصل المسألة والسهام في اثنين مقام النصف ليعطينا عددا قابلا للقسمة على اثنين للزوج وهو ستة.

ثانيا: تمارين

أنجز المسائل الآتية:

1- جدة، وزوج، وأخوان لأم، فأقر الأخوان ببنت وأنكر الزوج.

2- زوج، وأخت لأب، أقرت وحدها بينت.

3- أم، وأخوان لأم، وزوج، وأختان لأب، فأقرت إحدى الأختين لأب بأخ لأب وصدقها سائرهم غير الأخت الأخرى للأب.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس المقبل، وأقوم بالآتي:

1- أُلخص خطوات العمل في الإقرار إذا اتحد المقر وتعدد المقر بهم.

2- أستخلص خصوصيات العمل في حالة تعدد المقرين والمقر بهم.

3- أبحث في مصادر المذهب المالكي عن حكم تعدد المقر والمقر به إذا كان تعدد هذا الأخير باعتبار النسبة واتحاده باعتبار الذات، وتَجَمَّع له من أنصباء المقرين ما يتجاوز حظه المقدر شرعا.